|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 13 للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إيران الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

التذييـل 30B (REV.WRC-12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية[[1]](#footnote-1)\*في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD IRN/61A21A13/1

المـادة 6 (REV.WRC-12)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل   
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل   
في تخصيص وارد في القائمة**1**، **2** (WRC-15)

**14.6** يرسل المكتب، بناءً على التماس المساعدة بموجب الفقرة 13.6، رسالة تذكير إلى الإدارة التي لم ترد، طالباً منها أن تتخذ قراراً بهذا الشأن، وأن تقدم أيضاً نتائج تحليلها للتوافق الحاوية على تغيير و/أو خفض القيم/الحدود المشار إليها في الفقرة 3.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**.

الأسباب: تشترط الفقرة 10.6 في المادة 6 من التذييل 30B ما يلي:

*اقتباس*

*"10.6 ترسل التعليقات من الإدارات المحدد أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6 في القسم الخاص من النشرة BR IFIC المنشور بموجب الفقرة 7.6 إلى المكتب والإدارة التي قدمت بطاقة التبليغ بموجب الفقرة 1.6 إما مباشرة أو عن طريق المكتب ضمن فترة من أربعة أشهر من تاريخ نشرها في النشرة الإعلامية BR IFIC.* ***وعندما لا ترسل الإدارة رداً خلال فترة الأربعة أشهر، فإنها تعتبر غير موافقة على التخصيص المقترح، ما لم تطبق الأحكام من 13.6 إلى 15.6."***

***نهاية الاقتباس***

وتنص الفقرة 13.6 في المادة 6 من التذييل نفسه على التالي:

*اقتباس*

*"13.6 بعد انتهاء الفترة المحددة في الفقرة 10.6* ***يجوز أن تلتمس الإدارة المبلّغة مساعدة المكتب بشأن الإدارة التي لم ترد في نفس هذه الفترة".***

***نهاية الاقتباس***

ويرسل مكتب الاتصالات الراديوية، بموجب الفقرة 14.6، تذكيراً إلى الإدارة التي لم ترد ويطلب منها أن تتخذ قراراً.

قبل انقضاء فترة الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة 15.6 بخمسة عشر يوماً، يرسل المكتب، بموجب الفقرة 14.6 *مكرراً*، تذكيراً إلى الإدارة المذكورة أعلاه مسترعياً انتباهها إلى نتيجة عدم الرد.

وعملاً بالفقرة 15.6، إذا لم يبلغ المكتب بأي قرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال التذكير بموجب الفقرة 14.6، تعتبر الإدارة التي لم تفصح عن قرار أنها موافقة على التخصيص المقترح.

وبعبارة أخرى تُعتبر أنها قد وافقت على نتائج تطبيق الإجراء ذي الصلة وتحليل التداخل المرتبط به .

ومن شأن التحليل أن يبين التداخل الذي يرجَّح وقوعه في نهاية المطاف على التعيين وعلى التخصيصات المدرجة في القائمة وعلى تلك التي تمر في طور التنسيق والواردة قبل التخلف عن إبلاغ المكتب بقرارات بشأن التخصيصات المذكورة.

ويمكن لاحتمال التداخل الحاصل على النحو الموضح أعلاه أن يؤدي إلى تردي مستويات/حدود الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) المشار إليها في الفقرة 3.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B أي تردي الأداء المتوقع للتعيين/التخصيصات لدى الإدارة التي تخلفت عن الرد على طلب التنسيق. وفي الوقت الذي تنفِّذ/تستخدم فيه الإدارة المذكورة أعلاه تعييناتها/تخصيصاتها من شأنها أن تتعرض للتداخل جراء عدم الرد.

وترد أدناه إحصاءات قدمها المكتب تبين نتائج تطبيق الفقرات 13.6 و14.6 و16.6 *مكرراً* و15.6:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| السنة | الفقرة 13.6  طلب (شبكات) | الفقرة 14.6  رسائل تذكيرية من مكتب الاتصالات الراديوية | ردود في وقتها | حالات عدم الرد | ردود واردة بعد الموعد النهائي لتلقيها |
| 2011-2009 | 30 | 239 | 48 | 187 | 4 |
| 2012-يونيو 2015 | 53 | 338 | 63 | 263 | 12 |
|  | **83** | **577** | **111** | **450** | **16** |

وطُلب مزيد من التوضيح من مكتب الاتصالات الراديوية، على النحو التالي:

*اقتباس*

" *يُلتمس تقديم إحصاءات عن نتائج عدم الرد من حيث تردي الحد/المستوى المذكور في الفقرة 3.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B (من حيث مقدار الانخفاض في القيمة المرجعية المذكورة في تلك الفقرة) إلى جانب أسماء الإدارات المعنية بالتردي الذي أصاب التعيين أو التخصيصات".*

***نهاية الاقتباس***

وقدم المكتب الرد/التوضيح التالي:

*اقتباس*

*" يمكن الاطلاع على قيم التردي القصوى لكل تعيين/تخصيص متضرر في القسم الخاص AP30B/A6A حيث تُنشر خصائص الشبكة الجديدة المقترحة الجديدة بموجب الفقرة 7.6 من التذييل 30B".*

*وحتى الآن، لم يطبَّق "الاتفاق الضمني" إلا على تعيين واحد (ATG00000): فتردى الوضع المرجعي الإجمالي لذلك التعيين في نطاقات GHz 11-10/13 من 34,199 dB نزولاً إلى 9,707 dB، وهبط الوضع المرجعي للقيد الواحد في الوصلة الهابطة إلى 9,723 dB ولم يتغير الوضع المرجعي في نطاقات GHz 4/6 لأن الشبكة المسببة للتداخل لم يكن لها تخصيصات إلا في نطاقاتGHz 11-10/13*

*وبالنسبة إلى التعيينات الأخرى التي لم ترُد الإدارات المسؤولة بشأنها، لم تتأثر قيم وضعها المرجعي بفعل تطبيق الفقرة 15.6 من التذييل 30B (رغم أن وضعها المرجعي قد تردى عملياً بسبب عدم الرد)، ويعود ذلك إلى أن معظم الشبكات المقترحة حديثاً (التي طلبت تطبيق الفقرات 15.6-10.6) لا تزال في مرحلة الجزء-A ولم تدخل بعد في قائمة التذييل 30B. ولذلك يصعب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدر مسبقاً تردي الوضع المرجعي إلى تعيين "الفقرة 15.6" قبل الدخول إلى قائمة الشبكات المستفيدة من اتفاقات "الفقرة 15.6". وفي الواقع، من شأن بعض هذه الشبكات اللاحقة أن تلغى قبل الدخول في القائمة أو يمكن أن تختلف خصائصها النهائية عن تلك الموجودة في القسم الخاص AP30B/A6A/ بحيث يخف التداخل، ومن ثم يكف (أو يخف) تضرر تعيينات الإدارات الأخرى".*

***نهاية الاقتباس***

يُظهر تحليل الإحصاءات، ونتائج تحليل المكتب المتاحة حتى الآن، تردي القيم/الحدود المشار إليها في الفقرة 3.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B لبعض الإدارات (إلى ما دون تلك المستويات/الحدود)، جراء عدم الرد على طلب التنسيق. وبالتالي من شأن هذه الإدارات أن تواجه وضعاً يقصِّر فيه تشغيل شبكاتها الساتلية، إذا نُفذَّت/وُضعت في الخدمة، عن تحقيق الأهداف المتوخاة في خطة التعيين المراجعة خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2007 (WRC-07) على نحو كافٍ/وافٍ بالغرض.

وفي ضوء ما سبق، ومن أجل معالجة أوجه القصور هذه، يُقترح تعديل/تنقيح الفقرة 14.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. [↑](#footnote-ref-1)